

Distr.: General  
16 July 2004

# الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٥٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.64)]

### ٣١٤/٥٨ - مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأن الكرسي الرسولي أصبح دولة تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وأنه ما فتئت توجه إليه الدعوة منذئذ للمشاركة في اجتماعات جميع دورات الجمعية العامة،

وإذ تذكّر أيضا بأن الكرسي الرسولي طرف في صكوك دولية متعددة، من ضمنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(١)</sup>، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup> والبروتوكول الملحق بها<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(٦)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup>، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح<sup>(٩)</sup>، واتفاقية باريس لحماية الملكية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

الصناعية<sup>(١٠)</sup>، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١١)</sup>، ومعاهدات نزع السلاح الرئيسية واتفاقيات جنيف<sup>(١٢)</sup> وبروتوكولها الإضافيين<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تذكّر كذلك** بأن الكرسي الرسولي عضو في مختلف الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، واللجنة الدولية للطب العسكري،

**وإذ تدرك** أن الكرسي الرسولي يشارك بنشاط كمراقب في العديد من الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة السياحة العالمية، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، وأنه عضو كامل العضوية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وضيف شرف في جمعيتها البرلمانية، وأنه يشارك كمراقب في منظمات حكومية دولية إقليمية مختلفة أخرى، من بينها مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، ويدعى بانتظام إلى المشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تعقدها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية،

**وإذ تدرك أيضا** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، بموجب مقرره ٢٤٤ (د - ٦٣) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧، بحضور الكرسي الرسولي دورات اللجان الإقليمية على أساس مماثل للأساس المنصوص عليه في الاختصاصات ذات الصلة السارية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجان الإقليمية،

**وإذ تشير** إلى أن الكرسي الرسولي يساهم ماليا في الإدارة العامة للأمم المتحدة وفقا لمعدل النصيب المقرر للكرسي الرسولي بصفته دولة غير عضو، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وإذ ترى** أنه من مصلحة الأمم المتحدة أن توجه الدعوة إلى جميع الدول لكي تشارك في أعمالها،

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٨، الرقم ١١٨٥١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

ورغبة منها في الإسهام في كفالة مشاركة الكرسي الرسولي المناسبة في أعمال الجمعية العامة في إطار تنشيط أعمال الجمعية،

١ - **تقرر** منح الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، الحقوق والامتيازات للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة خلال الدورة الحالية بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

## المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات المتعلقة بمشاركة الكرسي الرسولي من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

- ١ - الحق في المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة؛
- ٢ - الحق في التسجيل، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال في أي جلسة عامة تعقدها الجمعية العامة، وذلك بعد آخر دولة عضو مسجلة في القائمة؛
- ٣ - الحق في إجراء مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية ذات الصلة؛
- ٤ - حق الرد؛
- ٥ - الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية؛
- ٦ - الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات؛
- ٧ - الحق في إثارة نقاط نظامية تتعلق بأي مداولات تعني الكرسي الرسولي، شريطة ألا يشمل ذلك الحق حق الطعن في قرار رئيس الجلسة؛

- ٨ - حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات التي تشير إلى الكرسي الرسولي؛ ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو؛
- ٩ - يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بالكرسي الرسولي مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين حينما يشارك بوصفه دولة غير عضو لها مركز المراقب؛ مع تخصيص ستة مقاعد له في قاعة الجمعية العامة؛
- ١٠ - ليس للكرسي الرسولي الحق في التصويت أو في تقديم ترشيحات أثناء الجمعية العامة.